اجراءات طلب التدابير التحفظية في القضاء الدولي

Procedures for request provisional measures in international judiciary

طالبة الدكتوراه/ غنية موسود
جامعة الجزائر 1، الجزائر
ghan_mous2oo6@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 2017/12/28 تاريخ القبول للنشر: 2018/05/23

❖❖❖❖❖❖❖

ملخّص:

تحتل التدابير التحفظية مكانة مهمة كإجراء من إجراءات الاستعجال في القضاء الدولي، على غرار القضاء الوطني، وبالرغم من اختلاف الآراء الفقهية في تعريفها، إلا أنها تجد أساسها القانوني في مختلف الأنظمة الأساسية واللوائح الداخلية لهيئات القضاء الدولي، وتتميز هذه التدابير ببعض الخصائص فهي تدابير مؤقتة، وتسقط بمجرد صدور الحكم النهائي في النزاع، كما أنها قابلة للتعديل والإلغاء وذات طبيعة استعجالية، ولا تمس بالموضوع.

ويخضع طلب التدابير التحفظية لبعض الإجراءات والشكليات قبل وصوله للمحكمة، فيمكن تقديمه مع الطلب الأساسي في الدعوى أو في أية مرحلة من مراحل الدعوى، سواء كان كتابيا أو شفهيا، وكذلك يمكن أن تلعب المحكمة دورا مهما في الأمر بالتدابير التحفظية من تلقاء نفسها إذا دعت الضرورة لذلك.

الكلمات المفتاحية: الاستعجال في القضاء الدولي، التدابير التحفظية، التدابير المؤقتة.

Abstract:

Provisional measures occupy an important role as an emergency measure in the international justice system, as in the case of national justice system. Although doctrinal views differ in their definition of Interim measures, these measures have their legal basis in the various statutes of international judicial bodies. Interim measures are temporary and reviewable. They are also of an urgent nature and should not in any way prejudge the fact.

The request for Interim measures must include certain procedures and formalities before being presented to the Court, it may be presented with the main request or at any stage of the proceedings. It can be written or oral. Thus, the role of the Court in pronouncing interim measures proprio motu is important in case of necessity.

Key words: *Interim measures, provisional measures, urgency in International judiciary.*

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدّمة:

تجد إجراءات الهيئات القضائية الدولية أصلها في الإجراءات الوطنية، غير أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار خصائص كل نظام قضائي على حدة، لأن إرادة الأطراف هي القاعدة في الاختصاص أمام القضاء الدولي، وكذلك مراعاة خصوصية النزاع الدولي لأن أطرافه هي دول ذات سيادة، وبالتالي فدور القاضي الدولي يختلف عن دور القاضي الداخلي.

ويستوجب على القاضي، في إطار عدالة جيدة، أن يصدر قراره في الحالات المستعجلة في مدة معقولة، لأن عامل الزمن مهم للغاية في بعض الحالات، بل قد يشكل درجة من الخطورة، من شأنها أن تؤدي إلى مالا يمكن إصلاحه في بعض النزاعات الدولية.

وتجد الإجراءات القضائية المتعلقة بالاستعجال مكانا لها في القضاء الوطني للدول منذ زمن طويل، وتطبق حالما توفرت شروطها، وبالاستناد إلى مبادئ مؤسسة على العدالة في كل إجراء، كالمساواة بين الأطراف أمام العدالة، كما تضمن لهم كذلك حرية تقديم الحجج والأدلة. ويفقد الاستعجال معناه أمام الإجراءات العادية للتقاضي، فمن شأن مرور الوقت أن يؤدي إلى ما لا يمكن إصلاحه.

ويقدم الطرف المتضرر- وعادة المدعي في الدعوى - طلبا بالتدابير التحفظية إلى القاضي بهدف وقف العمل الضار وتفادي وقوع الضرر، وتلجأ المحاكم الدولية أثناء نظرها في النزاعات المقدمة أمامها إلى إصدار أمر تلزم فيه أحد طرفي النزاع، أو كلاهما، بالقيام أو الامتناع عن عمل أو سلوك معين.

ويتمتع القضاء الاستعجالي بمكانة مهمة في القضاء الدولي على غرار القضاء الوطني، وتعتبر التدابير التحفظية بشكل عام أحد أهم أوجه الاستعجال من أجل تفادي الإثار المترتبة عن مرور الوقت. ومن أجل التعرف على إجراءات طلب التدابير التحفظية في القضاء الدولي، وجب تحديد الدراسة في إطار الهيئات القضائية الأكثر أهمية في هذا المجال، ويتعلق الأمر بالجهات القضائية العالمية؛ بحيث نركز على محكمة العدل الدولية، والمحكمة الدولية لقانون البحار. أما بالنسبة للهيئات القضائية الاقليمية؛ فنأخذ بعين الاعتبار من جهة، محكمة العدل للاتحاد الأوروبي، والمحكمة (محكمة الدرجة الأولى الأوروبية)، ومن جهة أخرى، الهيئات القضائية المتعلقة بحقوق الإنسان، المتمثلة في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان(1).

ونحاول من خلال هذه الدراسة مناقشة وتحليل إشكالية ماهية التدابير التحفظية، والإجراءات المتبعة لتقديم الطلب بها أمام القضاء الدولي. وسنعتمد على المنهج التحليلي المقارن، من خلال التعرض لمختلف الآراء الفقهية وكذلك الاتفاقيات الدولية والقرارات القضائية الدولية في هذا الشأن، ونتعرض إلى ذلك كما يلي:

- مفهوم التدابير التحفظية
- اجراءات طلب التدابير التحفظية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً

مفهوم التدابير التحفظية

تهدف التدابير التحفظية الصادرة عن مختلف المحاكم الدولية إلى حماية أو حفظ حقوق أحد أو كلا الطرفين في النزاع، وتختلف هذه التدابير عن حكم المحكمة في النزاع، لأنها ذات طابع مؤقت، وتسقط بمجرد صدور الحكم النهائي في موضوع الدعوى.

ويجدر بنا للتعرف على ماهية التدابير التحفظية التعريف بها، وبأساسها القانوني ثم النظر في الخصائص التي تتميز بها.

1- تعريف التدابير التحفظية وأساسها القانوني:

لم تتعرض أغلب الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية إلى تعريف واضح للتدابير التحفظية، رغم إشارتها إلى بعض خصائصها مما ساعد في إرساء تعريف مناسب لها، وسنتناول تعريف التدابير التحفظية، ثم أساسها القانوني في مختلف الأنظمة الأساسية لهيئات القضاء الدولي وكذا في لوائحها الداخلية.

أ- تعريف التدابير التحفظية:

- التعريف الفقهي:

تختلف آراء الفقهاء في تعريف التدابير التحفظية، ولكنهم يجمعون على تعريفها من حيث خصائصها وشروطها، فهناك من يعرفها بأنها: "الإجراءات الوقتية التي تتخذها المحكمة في حالة الاستعجال، بناء على طلب الأطراف المتنازعة، أو من تلقاء نفسها بهدف الحفاظ على الحقوق المتنازع عليها، وعدم الإضرار بالمراكز القانونية للمتنازعين لحين الفصل في النزاع"[(2)].

وتعرف كذلك بأنها: "مجموعة من الإجراءات والتدابير المؤقتة التي تتميز بطابعها المستعجل، والتي تأمر بها السلطة المختصة سواء كانت سلطة قضائية أو تحكيمية أو سياسية، وذلك بصدد نزاع معين مطروح أمامها بهدف المحافظة على حقوق طرفي النزاع أو أحدهما، أو لمنع تفاقم هذا النزاع، أو الإبقاء على الحالة الراهنة له، إلى حين الفصل في النزاع أو الوصول إلى تسوية نهائية له"[(3)].

ويشير التعريف السابق إلى خصائص التدابير التحفظية، من حيث أنها تدابير ذات طابع مؤقت، وتأمر بها سلطة مختصة، وتتميز بالطابع المستعجل، غير أنه لا يمكن تبني هذا التعريف لسببين:

يتمثل السبب الأول في أن هذا التعريف جاء عاما؛ فقد عرف التدابير التحفظية في القانون الدولي بصفة عامة، وأشار إلى أن السلطة المختصة بها قد تكون سلطة قضائية أو تحكيمية أو سياسية، وأن مجال هذه الدراسة يقتصر فقط على التدابير التحفظية الصادرة عن السلطة القضائية، بمعنى أننا نستبعد التدابير التحفظية الصادرة عن السلطة السياسية[(4)]، والتحكيمية[(5)].

ويرجع السبب الثاني إلى أن هذا التعريف اقتصر على الأخذ ببعض أهداف التدابير التحفظية دون غيرها، من حيث أنها تهدف للمحافظة على حقوق طرفي النزاع أو أحدهما، أو لمنع تفاقم النزاع، أو

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإبقاء على الوضع السائد. ولا نجد مبررا للأخذ في هذا التعريف ببعض أهداف التدابير التحفظية دون غيرها.

وتسمى التدابير التحفظية أحيانا "تدابير الحماية المؤقتة"، وتستمد مبررها من أبسط مبدأ قانوني، وهو أن الحكم النهائي الصادر من المحكمة يجب أن ينفذ، فهي ضرورية لحماية أي طرف من طرفي النزاع أو كليهما من اتخاذ أي إجراء لا يمكن اصلاحه قبل الفصل النهائي في موضوع النزاع. وتتخذ التدابير التحفظية بهدف حماية محل الدعوى وعدم تعريضه للخطر أثناء سير الدعوى، لضمان حسن التنفيذ المحتمل للحكم الذي سيصدر في النزاع. وتكون التدابير التحفظية أكثر فاعلية عندما يدرك أطراف النزاع قيمة التدخل القضائي في هذا الشأن[(6)].

وعرفها الفقيه سزتوكيSZTUCKI بأنها " وسيلة للمحافظة على الحالة الراهنة quo status وأنها جزء لا يتجزأ من عملية السلام القضائية the judicial peace "[(7)].

وعرفها البعض الاخر بأنها "عبارة عن إجراءات وتدابير مؤقتة، تأمر بها المحكمة المختصة بهدف المحافظة على حقوق طرفي النزاع، أو منع تفاقمه لحين الفصل النهائي في الموضوع، كما تهدف إلى ضمان تنفيذ الحكم النهائي "[(8)].

أغفل التعريف السابق للتدابير التحفظية - من خلال ذكره خصائصها وشروطها - الطابع الاستعجالي الذي يعد خاصية أساسية تتميز بها التدابير التحفظية.

وعرفها الفقيه روزينROSENNE بأنها "تلك الطلبات المقدمة من أحد الأطراف (عادة المدعي) لاستصدار قرار من المحكمة التي تنظر في القضية، بشأن سلوك يصدر عن الطرف الاخر (عادة المدعي عليه)، وذلك لحفظ محل النزاع لحين صدور الحكم النهائي"[(9)].

وأغفل هذا التعريف كذلك خاصية مهمة للتدابير التحفظية، وهي الطابع الاستعجالي الذي يعتبر المبرر الأساسي لوجود هذا النظام القانوني.

وعرّفها البعض الاخر بأنها "تعد من قبيل الإجراءات العارضة، أي تلك الإجراءات التي تمارسها المحكمة على هامش قضية مطروحة أمامها فعلا، كما أنها تعتبر من الطلبات غير المتعلقة بالموضوع. لذلك، فهي لا تتوقف على موافقة أطراف النزاع، إذ يمكن طلبها من قبل الأطراف، ويمكن كذلك للمحكمة أن تأمر بها من تلقاء نفسها[(10)].

ولا يختلف هذا التعريف عن باقي التعريفات السابقة، ولكنه يقصد منه التدابير التحفظية الصادرة عن محكمة العدل الدولية، باعتبار أن لها صلاحية الإشارة بالتدابير التحفظية من تلقاء نفسها.

وعرفها بعض الفقهاء كذلك بأنها "التدابير التي تتخذ أثناء نظر الدعوى بهدف معالجة حالة الاستعجال، إلى أن يتم صدور الحكم النهائي في النزاع"[(11)].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **تعريف معاجم القانون الدولي**

عرّف قاموس القانون الدولي التدابير التحفظية على أنها "التدابير التي يمكن أن تفرضها محكمة العدل الدولية بموجب المادة 41 من نظامها الأساسي، في سياق دعوى في الموضوع لحين صدور الحكم، والتي يجب اتخاذها لحفظ حق كل الأطراف "

ثم حدد خصائصها الأساسية، "فالطلب يعتبر مستعجلا، ويشكل مرحلة منفصلة في الدعوى تنتهي بقرار يصدر على شكل أمر. وتكمن أهمية التدابير التحفظية في كونها تهدف إلى حماية حقوق الدولة المدعية لحين صدور الحكم النهائي في الموضوع، ولمنع أي تعد أو تفاقم للنزاع. وحيث أن لموضوع التدابير التحفظية مضمون سياسي في كثير من الأحيان، فإنه يتوجب على المحكمة تبليغ نبأ التدابير ليس فقط لأطراف النزاع فحسب، بل وإلى مجلس الأمن كذلك"[(12)].

جاء هذا التعريف موجزا وبسيطا، ولكن تكمله مجموعة الخصائص المرفقة مع التعريف، والتي يصعب اعتبارها جزءا منه لطولها. كما أنه اقتصر على المادة 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في تعريف التدابير التحفظية، بمعنى أن المقصود هنا هي التدابير التحفظية الصادرة عن محكمة العدل الدولية فقط.

وعرفت التدابير التحفظية في قاموس قانوني آخر بأنها "الإجراءات التحفظية التي تهدف إلى تجنب المساس أو تعريض حقوق طرفي النزاع للخطر أثناء نظر الدعوى". ذلك أن التدابير التحفظية "تسمح بتجميد الوضع المتأزم إلى غاية صدور الحكم النهائي، فالتدابير التحفظية هي تقنية قانونية تسمح باستقرار الوضع بين أطراف النزاع وتجنب تفاقمه"[(13)].

- **في القانون الدولي لحقوق الانسان**

تعتبر التدابير التحفظية أساسا ذات بعد وقائي، وتهدف إلى حماية الحقوق الأساسية وتجنب الأخطار التي تهدد الأفراد والتي لا يمكن تداركها.

كما تعتبر الأوامر بالتدابير التحفظية ممارسة تقليدية موجودة في جميع الأنظمة في مجال حقوق الإنسان. كما يشير الفقيه مالين فرنيE.MALINVERNIبأن "سلطة تبني أو اعتماد مثل هذه التدابير هي أحيانا سلطة ضمنية للجهاز القضائي، أو نتيجة لقاعدة عرفية دولية"[(14)].

وتعرف حسب البروفيسور فلوسFLAUSSبأنها "كل تدبير مؤقت بطبيعته، يعتمد على وجود خطر وقوع ضرر على الضحية يتعذر اصلاحه، بمعنى وجود حالة الاستعجال"[(15)]، وتعرف كذلك في الممارسة القضائية للمحكمة الاوروبية لحقوق الانسان بأنها "القدرة على التعامل مع القضية بصفة مستعجلة، استجابة لظرف مشروع، ولضمان آلية فعالة من الحماية للأفراد"[(16)].

- **في القانون الدولي للبحار**

تعرف التدابير التحفظية من خلال المادة 290 من اتفاقية قانون البحار بأنها "مجموعة الإجراءات التي تتخذها المحكمة في حالة الاستعجال إذا رأت بأنها مختصة، والتدابير التحفظية ليس من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شأنها حسم النزاع، ولكنها تفرض لصون حقوق كل طرف من أطراف النزاع، أو لمنع إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية إلى أن يبحث النزاع بشكل موضوعي ويصدر حكما نهائيا بشأنه"[17].

ويمكن تعريف التدابير التحفظية أخيرا بأنها "الإجراءات الوقتية التي تتخذها المحكمة في حالة الاستعجال، في شكل أوامر، بناء على طلب أحد طرفي النزاع، أو من تلقاء نفسها، بهدف الحفاظ على الحقوق محل النزاع من خطر ضرر لا يمكن إصلاحه، أو تجنب ضرر جسيم بالبيئة البحرية، لحين الفصل النهائي في النزاع".

ب- الأساس القانوني للتدابير التحفظية

تعتبر التدابير التحفظية من ضرورات التقاضي ومتطلبات حسن سير العدالة، وورد النص عليها في أغلب الأنظمة القانونية الوطنية، فهل نصت عليها الأنظمة القضائية الدولية؟

يعود الأساس في ظهور فكرة التدابير التحفظية في القضاء الدولي إلى محكمة العدل الأمريكية، والتي تعتبر أول هيئة قضائية تبنتها في المادة 18 من اتفاقية إنشائها[18] المؤرخة في 20 ديسمبر 1907.

وتبنت الفكرة بعدها مختلف النصوص القانونية، ومنحت القاضي أو المحكم صلاحية العمل بهذه التدابير، ونشير هنا إلى سلسلة معاهدات بريان Bryan treaties، التي أبرمت بين الولايات المتحدة الأمريكية ودول أخرى آسيوية وأوروبية وأمريكية في الفترة الواقعة ما بين عامي 1913 و1915.

وكان الهدف من هذه الاتفاقيات الثنائية يتمثل في تحويل أي نزاع بين الأطراف التي لم تنجح الوسائل الدبلوماسية في حله، إلى لجنة تحقيق دائمة[19] لها صلاحية "الإشارة على وجه السرعة بالإجراءات التي ينبغي اتخاذها للمحافظة على حقوق كل من طرفي النزاع، بشكل مؤقت إلى حين تقديم التقرير الرئيسي"[20].

وأُخذ بفكرة التدابير التحفظية بعد ذلك في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة، والتي منحت المحكمة هذه الصلاحية صراحة.

وتبنت هذه الفكرة فيما بعد العديد من هيئات القضاء الدولي سواء في الاتفاقيات الدولية أو الأنظمة الأساسية لهذه الهيئات وكذا في لوائحها الداخلية. نحاول فيما يلي التطرق لبعضها.

أ- في الاتفاقيات الدولية

نصت المادة 290 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على سلطة المحكمة في الإشارة بالتدابير التحفظية، كما وردت هذه التدابير في المواد 240 و 243 من اتفاقية الاتحاد الأوروبي، وفي المادة 27 من البروتوكول المتعلق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بإنشاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة 63 في فقرتها الثانية من الاتفاقية الإفريقية لحقوق الانسان.

ب- في الانظمة الاساسية

تنص المادة 41 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية على أن "للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل الأطراف، وذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك. إلى أن يصدر الحكم النهائي، ويبلغ فورا أطراف الدعوى ومجلس الأمن نبأ التدابير التي يرى اتخاذها".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النص مأخوذ من النظام الأساسي لسابقتها محكمة العدل الدولية الدائمة. ولم يحدد هذا النص أية شروط لممارسة هذا الاختصاص.

ونجد كذلك إشارة إلى التدابير التحفظية في المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار، والمادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل للاتحاد الأوروبي، والمادة 18 في فقرتها السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ج- في اللوائح الداخلية:

وردت التدابير التحفظية في المواد من 73 إلى 78 من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية، وفي المادة 39 من اللائحة الداخلية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وفي المواد 83-90 من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل للاتحاد الأوروبي، والمواد 104-110 من اللائحة الداخلية لمحكمة الدرجة الأولى الأوروبية. كما وردت في المواد 89-95 من اللائحة الداخلية للمحكمة الدولية لقانون البحار، وفي المادة 25 من اللائحة الداخلية للمحكمة الأمريكية لحقوق الانسان[21].

وتجد التدابير التحفظية أساسها القانوني بالنسبة لمحكمة العدل للاتحاد الأوروبي ومحكمة الدرجة الأولى، وكذا محكمة قانون البحار، في كل من الاتفاقية والنظام الأساسي للمحكمة معا، بالإضافة إلى اللائحة الداخلية.

وبغض النظر عن الأساس القانوني للتدابير التحفظية ولا حتى الجهة القضائية المختصة، فإن هذه التدابير تتميز ببعض الخصائص؛ فهي تعتبر تدابير وقتية، وتهدف لحماية الحقوق محل النزاع، كما أنها لا تمس بأصل الموضوع، وتسقط بصدور الحكم في النزاع لأنها تعتبر من الإجراءات العارضة، بمعنى أنه يتم طلبها بالاستناد إلى وجود نزاع ودعوى في الموضوع أمام المحكمة.

2- خصائص التدابير التحفظية

يمكن استنتاج خصائص التدابير التحفظية من خلال التعاريف المختلفة السابقة.

أ- تدابير مؤقتة وقابلة للتعديل:

تتميز التدابير التحفظية بالطابع المؤقت لأن اللجوء إليها تبرره حالة الاستعجال وجسامة الضرر وشيك الوقوع، وهي التي تعطي امتياز اللجوء إلى مثل هذه التدابير[22].

وتهدف إلى توفير الحماية لحقوق الأطراف بصورة مؤقتة إلى أن يصدر الحكم النهائي الفاصل في النزاع؛ فالتدبير التحفظي يرتب حماية مؤقتة تستنفذ دورها تماما بصدور الحماية القضائية الموضوعية[23]. فالصفة الوقتية أهم ما يميز التدابير التحفظية عن الأحكام النهائية في موضوع النزاع، رغم أن موضوع التدابير المطلوبة قد يكون هو نفس موضوع الدعوى الأصلية.

ونشير في هذا الصدد إلى قضية الرهائن الدبلوماسيين الأمريكيين في طهران بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيران عام 1979، وكذلك الأمر في قضية التجارب النووية بين أستراليا وفرنسا وبين نيوزيلندا وفرنسا عام 1973، وقضية مصائد الأسماك بين المملكة المتحدة وإيسلندا وبين ألمانيا وإيسلندا[24] عام 1972.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويترتب على كون هذه التدابير مؤقتة أنها تسقط بمجرد صدور الحكم النهائي في الدعوى، وأنها لا تحوز حجية أمام المحكمة. فالأمر بالتدابير التحفظية يبقى نافذا طالما أن المحكمة لازالت تنظر في الدعوى ما لم يصدر الحكم النهائي في الموضوع، أو يصدر حكم بعدم الاختصاص، أو عدم قبول الدعوى. و كذلك في حالة التنازل عن الدعوى، فإن أثر التدابير التحفظية ينتهي بشطب الدعوى.

ويمكن تقديم طلب تعديل أو إلغاء التدابير التحفظية قبل انتهاء الدعوى لتغير الظروف التي صدر الأمر بالتدابير بشأنها، فيكون للمحكمة قبل صدور الحكم النهائي أن تعدل هذه التدابير أو تلغيها لتغير الظروف التي أوجبت الأمر بها أو زوالها، وهو ما نصت عليه المادة 76 في فقرتها الأولى من لائحة محكمة العدل الدولية كما يلي: "للمحكمة بناءً على طلب أحد الأطراف أن تقرر في أي وقت قبل إصدار الحكم النهائي في القضية، إلغاء أو تعديل أي قرار متعلق بالتدابير التحفظية، إذا رأت أنه قد طرأ على الحالة تغيير يبرر إلغاء هذا القرار أو تعديله".

كما نصت على ذلك المادة 290 من اتفاقية قانون البحار في فقرتها الثانية كما يلي: "يجوز أن تعدل التدابير المؤقتة أو تلغى بمجرد تغير أو زوال الظروف التي تبررها"[(25)].

وفي مثال ذلك ما جاء في أمر محكمة العدل الدولية الصادر سنة 1972 في قضية الولاية على مصائد الاسماك بين ألمانيا وايسلندا بأنه "ما لم تنطق المحكمة في هذه الاثناء بحكمها النهائي في القضية، ستقوم في وقت مناسب قبل 15 أوت 1973 بمراجعة المسألة بناء على طلب أي من الطرفين لتقرير ما إذا كان ينبغي الاستمرار في التدابير السالفة الذكر أو إذا كانت هناك حاجة لتعديلها أو إلغاءها"[(26)].

إن التدابير التحفظية التي تأمر بها المحكمة ليست نهائية، وهي قابلة للتعديل والإلغاء أو التغيير إذا تغيرت الظروف أو زالت، ويجوز للمحكمة - استنادا إلى ذلك - أن تفرض تدابير تحفظية مؤقتة غايتها حفظ حقوق أطراف النزاع، أو منع إلحاق أي ضرر جدّي بالبيئة البحرية في انتظار صدور القرار النهائي، لأن طبيعة النزاع قد تستدعي فرض مثل هذه التدابير حتى صدوره.

ونجد في أمر محكمة العدل الدولية بالتدابير التحفظية في قضية مصائد الأسماك الأيسلندية، أن المحكمة قامت - وللمرة الأولى - بتحديد مدة لنفاذ التدابير التحفظية[(27)]، وكانت هذه الحالة الوحيدة، لأن الراجح في ممارسة محكمة العدل الدولية هي أن تسقط التدابير التحفظية بصدور الحكم النهائي في النزاع[(28)].

ب- التدابير التحفظية تصدر في شكل أوامر

تتخذ هيئات القضاء الدولي قراراتها على أشكال مختلفة إما في صورة أحكام وقرارات، أو أوامر وكذلك في صورة فتاوى[(29)].

وتجدر الاشارة إلى أن التدابير التحفظية تم النص عليها في فصل الاجراءات، وتتخذ في صورة أوامر ordonnances، والأوامر تصدر بصدد إجراءات كثيرة تقررها المحكمة لتنظيم سير الدعوى، كتحديد عدد وثائق المرافعة، وترتيب تقديمها والآجال الزمنية المحددة لها[(30)]، وتصدر المحكمة كذلك أوامر في حالة إجراء تحقيق أو خبرة[(31)]،وكذلك في حالة تنازل الأطراف عن الدعوى[(32)].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويكون قرار تحديد الطرف الذي يتحمل مصاريف الدعوى في صورة أمر[33]، وتصدر المحكمة أمرا بخصوص أن يكون فتح باب إجراءات إعادة النظر مرهونا بالتنفيذ المسبق للحكم[34].

ولا تكون هذه الأوامر فاصلة في موضوع النزاع، فضلا عن صفتها الإجرائية، بخلاف الأحكام القضائية التي تصدرها المحكمة بشأن الدفوع الأولية[35]، أو الأحكام النهائية الصادرة بخصوص النزاع[36]، وكذلك قرارات المحكمة بشأن تفسير حكم أو إعادة النظر فيه[37].

وتفصل أحكام المحاكم نهائيا في النزاع أو في جانب منه، وهذا ما يميزها عن الأوامر، بالإضافة إلى أنها قرارات موضوعية وليست اجرائية.

أما الفتاوى، فتتخذها المحكمة بصدد طلب فتوى يقدم إليها من الجهات المرخص لها بذلك في الميثاق بالنسبة لمحكمة العدل الدولية[38]، وكذلك الأمر بالنسبة لمحكمة قانون البحار[39]، وتصدر في صورة رأي استشاري.

نتيجة لذلك، فإن التدابير التحفظية هي تدابير إجرائية لا تفصل في موضوع النزاع، ولا في أي جانب منه، وإنما تهدف إلى حماية حقوق طرفي النزاع إلى حين البت النهائي فيه.

وتصدر محكمة العدل الدولية قراراتها بشأن التدابير التحفظية في صورة أوامر، وذلك طبقا لنص الفقرة الرابعة من المادة 74 من لائحة المحكمة، والتي أشارت إلى كلمة "أمر" تصدره المحكمة بشأن التدابير التحفظية، كما يلي: "يجوز للرئيس، ريثما تنعقد المحكمة، أن يدعو الأطراف إلى التصرف على نحو يمكن معه لأي أمر قد تصدره المحكمة بصدد طلب التدابير التحفظية أن يحقق الهدف المنشود منه".

وكما أن جميع أوامر محكمة العدل الدولية بالتدابير التحفظية (حوالي 46 أمرا)[40]، صدرت في شكل أوامر وبالإشارة ليس إلى نص المادة 41 من النظام الأساسي فحسب، بل كذلك نص المادة 48 من النظام الأساسي، والتي تخول للمحكمة سلطة وضع الترتيبات اللازمة لسير القضايا، وتعيين شكل تقديم الطلبات ومواعيدها، وتحديد المنهج المتبع في تلقي البيانات، وكلها إجراءات تصدر في شكل أوامر.

وتتشابه إجراءات المحكمة الدولية لقانون البحار إلى حد كبير مع الإجراءات التي اعتمدتها محكمة العدل الدولية، من حيث رفع الدعوى إلى غاية صدور الحكم. أما الاختلافات الموجودة في بعض الجوانب التنظيمية والوظيفية لمحكمة قانون البحار، فإنما وجدت لتتماشى وطبيعة قواعد القانون الدولي للبحار وتطوره[41].

ج- التدابير التحفظية ذات طبيعة استعجالية

وجدت التدابير التحفظية في الأنظمة القضائية للحد من الآثار المترتبة على مرور الوقت، لأن من شأن الانتظار حتى الفصل النهائي في النزاع أن يؤدي إلى وقوع ما لا يمكن تداركه أو إصلاحه، لذلك فهي تدابير يجب اتخاذها دون تأخير، لحماية حقوق أطراف النزاع، والوقاية من وقوع ضرر لا يمكن جبره.

ولم تتم الإشارة إلى صفة الاستعجال في النصوص القانونية بصفة صريحة، إلا أنها تضمنت إشارة ضمنية إلى ذلك؛ فقد أشارت المادة 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى أن للمحكمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن تأمر بالتدابير التحفظية "متى توفرت الظروف التي تبرر ذلك". وحالة الاستعجال أحد أهم الظروف التي تبرر اتخاذ مثل هذه التدابير.

كما نصت المادة 290 من اتفاقية قانون البحار على أنه يجوز لمحكمة قانون البحار فرض التدابير التحفظية بالنظر إلى "الظروف القائمة". وإن حالة الاستعجال أهم هذه الظروف لصون حقوق كل من أطراف النزاع، أو لمنع إلحاق ضرر جدّي بالبيئة البحرية إلى غاية صدور القرار النهائي في النزاع.

وظهر النظام القانوني للتدابير التحفظية في الأنظمة القانونية الوطنية، بالمقارنة مع الأنظمة القانونية الدولية لنفس الغاية، وهي إنقاذ مسائل تحتاج إلى تدخل فوري من قبل المحكمة، قبل إصدارها لحكمها النهائي في الموضوع، وهذا يعني كذلك أن عنصر الاستعجال هو المبرر الأساسي لوجود نظام التدابير التحفظية.

ويظهر عامل الاستعجال في منح طلب التدابير التحفظية الأولوية على جميع القضايا الأخرى من خلال نص المادة 74 في فقرتها الأولى من لائحة محكمة العدل الدولية. إذ تؤجل المحكمة النظر في القضايا من حيث الموضوع، ويمنح طلب التدابير التحفظية الأولوية.

كما أشارت لائحة محكمة العدل الدولية كذلك إلى حالة عدم انعقاد المحكمة في المادة 74 في فقرتها الثانية كما يلي: "إذا كانت المحكمة غير منعقدة وقت تقديم الطلب، تدعى فورا للانعقاد للبت في هذا الطلب على وجه الاستعجال"؛ بمعنى أن طلب التدابير التحفظية مستعجل بطبيعته، ومن غير المنطقي انتظار البث في الطلب إلى غاية انعقاد المحكمة، كما في حالة أن تكون المحكمة في عطلتها القضائية.

ويشير نص المادة 290 في فقرتها الخامسة من اتفاقية قانون البحار إلى صفة الاستعجال كذلك كما يلي: "...وأن الصفة العاجلة تتطلب ذلك ...".

وتولي محكمة العدل الدولية أهمية بالغة للاستعجال من خلال بتها في أمر الطلبات بالتدابير التحفظية، ونجد أن المحكمة تعاملت معها على نحو من السرعة؛ فنذكر على سبيل المثال قضية الأنشطة المسلحة على أراضي الكونغو، إذ تقدمت هذه الأخيرة بطلب التدابير التحفظية للمحكمة بتاريخ 19 جوان 2000ضد أوغندا، فصدر أمر المحكمة بالتدابير التحفظية بتاريخ 1جويلية2000 استجابة لطلب الكونغو[(42)]، أي بعد 11 يوما من تقديم الطلب.

وتقدمت الباراغواي بطلب التدابير التحفظية بتاريخ 3أفريل1998 أمام محكمة العدل الدولية ضد الولايات المتحدة الأمريكية في القضية المتعلقة باتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، فحددت المحكمة تاريخ 7أفريل1998 كموعد للجلسات العلنية، وصدر أمر المحكمة بالتدابير التحفظية[(43)]بتاريخ 9أفريل1998، أي أن الأمر صدر بعد ستة أيام من تقديم طلب التدابير التحفظية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

د- التدابير التحفظية لا تمس بالموضوع:

إن التدابير التحفظية ليست اجراءات تمهيدية أو ابتدائية[44]، بل هي إجراءات فرعية في الدعوى القضائية، ويمكن طلبها وقت رفع الدعوى مع العريضة الأساسية أو بعد ذلك، في أي وقت، بشرط أن يكون قبل الفصل النهائي في الموضوع.

وأشارت لائحة محكمة العدل الدولية إلى التدابير التحفظية تحت عنوان "الطلبات العارضة" أو الفرعية، وهي تختلف عن الدفوع الابتدائية التي يجب تقديمها قبل الدخول في موضوع الدعوى، وفي مواعيد تحددها المحكمة[45]، كما ورد في اللائحة جواز تقديم طلب التدابير التحفظية في أية مرحلة تكون عليها الدعوى إلى غاية صدور الحكم النهائي فيها.

وينبغي أن لا تمس التدابير التحفظية الموضوع؛ بمعنى أن لا تعدل الوضعية القانونية للأطراف، كما يقع على القاضي عدم الحكم في الموضوع خلال ممارسة سلطته في الأمر بالتدابير التحفظية. وقد نصت بعض الأنظمة الأساسية واللوائح الداخلية لبعض المحاكم الدولية على هذا المبدأ[46]، والذي تم تكريسه في قضية مصنع كورزو في الأمر الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 1927 عن محكمة العدل الدولية الدائمة، كما تطبق مبدأ عدم مساس التدابير التحفظية بالموضوع جميع هيئات القضاء الدولي، وإن لم تنص على ذلك، كمحكمة العدل الدولية[47]، ومحكمة قانون البحار[48].

ثانياً

اجراءات طلب التدابير التحفظية

حددت أغلب الأنظمة الأساسية لمختلف الهيئات القضائية - على الأقل - شكل ومحتوى طلب التدابير التحفظية ووقت تقديمه، والطرف المخول له صلاحية تقديمه للمحكمة.

1- وقت تقديم طلب التدابير التحفظية وشكله:

يمكن تقديم طلب التدابير التحفظية مع العريضة الأساسية أو الطلب الأساسي في الدعوى، ويمكن تقديمه أيضا طوال مراحل القضية طالما لم يفصل فيها بحكم نهائي، كما نبحث في شكل هذا الطلب هل يكون في شكل كتابي أو شفوي.

أ- وقت تقديم الطلب:

يمكن لطرفي النزاع تقديم طلب التدابير التحفظية مع تقديم عريضة الدعوى الأساسية، وبالتالي لا يجوز بأي حال أن يقدم الطلب بالتدابير التحفظية دون وجود دعوى في الموضوع، لأن الأساس في سلطة المحكمة في الإشارة بالتدابير التحفظية هي أن يكون النزاع مرفوعا أمامها.

ونجد - من خلال الممارسة القضائية في إطار محكمة العدل الدولية - أنه غالبا ما يتم التقدم بطلبات التدابير التحفظية مباشرة بعد قيد الدعوى لدى المحكمة في نفس اليوم، على غرار قضية الجرف القاري لبحر إيجه بين اليونان وتركيا؛ فقد تقدمت اليونان بطلب التدابير التحفظية بتاريخ 10 أوت 1976 في نفس تاريخ الطلب الأساسي في الدعوى. وكذلك في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نيكاراغوا وضدها بين الولايات المتحدة الأمريكية ونيكاراغوا؛ إذ تقدمت نيكاراغوا بطلب التدابير التحفظية بتاريخ 9أفريل1984؛ أي في نفس تاريخ طلب الدعوى الأساسي[49].

وتأخذ بهذا النهج المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تقديم طلبات التدابير التحفظية في القضايا المتعلقة بالطرد والتسليم[50]، وكذلك الأمر بالنسبة لمحكمة العدل للاتحاد الأوروبي، فغالبا ما يتم طلب التدابير التحفظية في نفس اليوم مع العريضة الأساسية للدعوى.

ويجيز نص المادة 63 في فقرتها الثانية من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان النظر في طلب التدابير التحفظية المقدمة أمام اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان[51]. وفي نفس السياق، تطبق المادة 290 في فقرتها الخامسة من اتفاقية قانون البحار؛ إذ يجوز لمحكمة قانون البحار أن تنظر في طلب التدابير التحفظية في انتظار تشكيل محكمة التحكيم[52].

ونشير إلى أن الاتجاه الذي سارت عليه المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان وكذلك محكمة قانون البحار لا يؤخذ على العموم، لأنها لم تتبع نفس النهج في قضايا أخرى[53].

كما يمكن للأطراف تقديم طلب للتدابير التحفظية في أي وقت لاحق بعد تقديم الطلب الأساسي في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ما لم يصدر الحكم النهائي فيها[54]؛ فيجوز تقديم طلب التدابير التحفظية حتى في اليوم الموالي لتقديم العريضة الأساسية[55]، أو بعد عدة أيام[56]، أو أشهر[57]، وحتى بعد سنوات[58]. ونذكر كمثال، قضية المرور عبر الطوق الكبير بين فنلندا والدانمارك؛ إذ تقدمت فنلندا بطلب التدابير التحفظية بتاريخ 23 ماي 1991، بعد أن رفعت الدعوى بتاريخ 17 ماي 1991؛ أي بعد أسبوع، ولا يؤثر ذلك على طلبها للتدابير التحفظية في هذا الوقت، حتى وإن كانت أسباب طلب التدابير التحفظية - بمعنى حالة الاستعجال - قائمة منذ رفع الدعوى.

ويتمثل الهدف من جعل إمكانية طلب التدابير التحفظية مسموحا في أية مرحلة من مراحل الدعوى في احتمال ظهور وقائع جديدة تمس بالحقوق المتنازع عليها أثناء النظر في الدعوى؛ ففي هذه الحالة، يمكن اللجوء إلى طلب التدابير التحفظية.

ب- شكل الطلب

تضمنت مختلف هيئات القضاء الدولي التي نصت على إمكانية اللجوء إلى التدابير التحفظية، النص على الأقل على شكل ومضمون طلب التدابير التحفظية.

- من حيث الشكل:

يقدم طلب التدابير التحفظية حسب الشكل الذي تطلبه الهيئة القضائية؛ فإما أن يكون على شكل كتابي[59]، وإما على أي شكل آخر.

ونصت المادة 73 من لائحة محكمة العدل الدولية في فقرتها الأولى على أنه "يجوز لأي طرف أن يقدم طلبا خطيا بالإشارة بتدابير تحفظية في أي وقت، أثناء سير إجراءات القضية التي يقدم الطلب بصددها".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولم نجد - من خلال متابعة ممارسة المحكمة في هذا المجال - أي طلب بالتدابير التحفظية قدم على شكل شفوي، رغم أن شرط الكتابة استحدث في لائحة محكمة العدل الدولية لسنة 1978، وبغض النظر عن الجهة القضائية، فإن قلم المحكمة يرسل نسخة من طلب التدابير إلى الطرف الآخر في الدعوى.

وتفرض محكمة العدل للاتحاد الأوروبي[60] في طلب التدابير التحفظية - إلى جانب أن يكون كتابيا - أن يكون في شكل منفصل؛ بمعنى أن يقدم في عريضة منفصلة[61]، وتعود ضرورة هذه التفرقة إلى الاختلاف بين الطعن الرئيسي وإجراءات الاستعجال.

ونجد - بالرجوع إلى الممارسة الدولية - أن جميع طلبات التدابير التحفظية أمام محكمة العدل الدولية[62]، ومحكمة قانون البحار[63]، تم تقديمها في شكل عريضة مستقلة[64].

ويمكن تقديم طلب التدابير التحفظية في أشكال أخرى، تتعلق بصفة خاصة بمحاكم حقوق الإنسان؛ فيقبل قلم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تلقي طلب التدابير التحفظية بمجرد اتصال هاتفي[65]،أو حتى بالبريد العادي، وكذلك حتى بالبريد الالكتروني بالنسبة للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان[66].

- من حيث المضمون

يجب أن يكون طلب التدابير التحفظية مسببا ليتم قبوله؛ بمعنى أن يتضمن الأسباب والظروف التي أدت إلى طلب التدابير المطلوبة، والنتائج المحتمل وقوعها في حالة رفض الإشارة بهذه التدابير؛ إذ تنص المادة 73 في فقرتها الثانية على: "يحدد الطلب الأسباب التي يستند إليها والنتائج التي قد تترتب على رفضه والتدابير المطلوبة، ويحيل رئيس القلم فورا إلى الطرف الخصم نسخة من الطلب مصادقة طبق الأصل".

ونصت على التسبيب مختلف لوائح المحاكم الدولية على غرار محكمة قانون البحار[67]، وتشترط محاكم الاتحاد الأوروبي[68] أن يتضمن الطلب تحديد موضوع النزاع، وادعاءات مقدم الطلب، وكذا الحجج المدعمة لادعاءاته، وقد يؤدي عدم احترام هذه الشكليات في الطلب إلى عدم قبوله[69].

ولا تشترط محاكم حقوق الإنسان من جهتها شكلية معينة لمضمون طلب التدابير التحفظية، لكنها تفرض أن يكون مسببا، ويشرح النزاع والخطر المهدد للحقوق، ويوضح أحكام الاتفاقية التي تعرضت للخرق[70]، وكذلك يرفق بالطلب كل الوثائق التي تساهم في تدعيمه.

ونشير في هذا الشأن، أن المفروض عدم الأخذ بهذه الشكليات في طلب التدابير التحفظية على نحو مقيد أو ضيق، لأن الأهم في الطلب هو أن يلم بالعناصر الأساسية التي تضمن للقاضي النظر في التدابير المطلوبة على أكمل وجه، وفي أسرع وقت باعتبارها تدابير استعجالية.

ويمكن في الواقع، سحب طلب التدابير التحفظية بعد تقديمه قبل أن تصدر المحكمة أمرها في ذلك، ويتمتع بهذا الحق الطرف الذي قدمه بطبيعة الحال.

ونشير إلى وجود حالتين في هذا الصدد، أين تسمح بطلب التدابير التحفظية بعد تقديمها أمام محكمة العدالة الدولية؛ ففي القضية المتعلقة بالأعمال المسلحة الحدودية وعبر الحدودية بين نيكاراغوا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والهندوراس، رفعت نيكاراغوا الدعوى بتاريخ 28 جويلية 1986، وتقدمت بطلب التدابير التحفظية بعد سنتين بتاريخ 21 مارس 1988، ثم عادت وسحبت طلبها المتعلق بالتدابير بتاريخ 31 مارس 1988 بموجب رسالة أودعت لدى قلم المحكمة، وتم تبليغ الطرف الأخر الهندوراس. وأصدرت المحكمة أمرها بعدم الاشارة بالتدابير لسحب الطلب المتعلق بها. وتتمثل القضية الاخرى في قضية أسرى الحرب الباكستانيين بين باكستان والهند؛ إذ رفعت باكستان الدعوى بتاريخ 11 ماي1973، وطلبت التدابير التحفظية في نفس التاريخ، غير أنها تنازلت عن الدعوى بموجب رسالة أودعت لدى قلم المحكمة بتاريخ 14 ديسمبر 1973،بعد توقيع اتفاق مع الهند في نيودلهي بتاريخ 28 أوت 1973، ووفقا لذلك، أصدرت المحكمة أمرها بشطب الدعوى بتاريخ 15 ديسمبر 1973.

2- صلاحية تقديم الطلب

يمكن طلب التدابير التحفظية إما من طرف أحد أطراف النزاع أو المحكمة من تلقاء نفسها، ونتساءل عن امكانية تقديم هذا الطلب من طرف المتدخل في الدعوى أو الغير.

أ- أطراف النزاع:

يجوز لطرفي النزاع تقديم طلب بالتدابير التحفظية بعد رفع الدعوى؛ ولا يتمتع بهذا الحق المدعي فقط، رغم أن أغلب الطلبات التحفظية تكون من طرف المدعي.

ويرى القاضي أودا Oda: "إن من شأن طلبات التدابير التحفظية أن تثير طلبات مقابلة، لذلك لا يمكن افتراض أن الدولة المدعية هي فقط من يحتاج إلى تقديم طلب التدابير التحفظية"[(71)]؛ وفي مثال ذلك تقديم البوسنة والهرسك (الدولة المدعية) بتاريخ 20 مارس1993 طلب بالتدابير التحفظية ضد يوغسلافيا (صربيا والجبل الأسود) (دولة مدعى عليها)، وقامت هذه الأخيرة كذلك بتقديم طلب آخر بالتدابير التحفظية في ذات القضية بتاريخ 1 افريل1993، والمتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[(72)].

وقدمت الأرجنتين طلبا بالتدابير التحفظية مرفقا بالعريضة الأساسية للدعوى في قضية مطحنة اللب ضد الأرغواي بتاريخ 4 ماي 2006، وقامت الأرغواي (الطرف المدعى عليه)، في وقت لاحق بتاريخ 29 نوفمبر 2006 بتقديم طلب آخر بالتدابير التحفظية في ذات القضية[(73)].

ونشير في هذا الصدد إلى أن طبيعة طرفي النزاع تختلف حسب الجهة القضائية؛ فيمكن أن تكون دولا[(74)]، أو منظمات دولية[(75)]، أو حتى أفراد[(76)].

ب- المحكمة:

تتمتع المحكمة بسلطة الإشارة بالتدابير التحفظية من تلقاء نفسها proprio moto، في حالة لم يتقدم أي من أطراف النزاع بطلب التدابير التحفظية؛ فبموجب سلطتها التقديرية، يمكن أن ترى أنه يتوجب الأمر بمثل هذه التدابير لحفظ حقوق أطراف النزاع، أو تجنب ضرر لا يمكن إصلاحه فيما بعد، بمعنى أن المحكمة ترى أن الظروف تستدعي الأمر بالتدابير التحفظية.

www.manaraa.com

وتستمد محكمة العدل الدولية سلطتها هذه من نص المادة 75 في فقرتها الأولى من لائحتها الداخلية والتي تنص على أنّ: "للمحكمة أن تقرر في أي وقت، من تلقاء نفسها، النظر فيما إذا كانت ظروف القضية تستدعي الإشارة بتدابير تحفظية يتعين على أي من الأطراف أو على الأطراف جميعا اتخاذها أو التقيد بها".

ولم تستخدم محكمة العدل الدولية سلطتها في هذا الخصوص إلا في حالة واحدة فقط، هي قضية لا غراند"la Grand"، بين ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية، إذ رفعت ألمانيا الدعوى بتاريخ 2 مارس 1999، وتقدمت بطلب للتدابير التحفظية في نفس الوقت مرفق بالعريضة الاساسية للدعوى، ولكن المحكمة أصدرت أمرها بالتدابير التحفظية بتاريخ 3 مارس 1999 من تلقاء نفسها[(77)]؛ أي بعد يوم واحد من إيداع الطلب الألماني بالتدابير، ودون حتى سماع الأطراف ، أو تقديم المدعى عليها -الولايات المتحدة الأميركية- دفوعاتها أو طلباتها، ولقد أثارت هذه القضية انتقادات كثيرة لأن المحكمة استخدمت سلطتها هذه في وجود طلب التدابير من طرف ألمانيا، ولكن رأت المحكمة أن درجة الاستعجال الكبيرة تتطلب ذلك.

وتنفرد محكمة العدل الدولية بهذا الاختصاص مقارنة بالمحكمة الدولية لقانون البحار التي لا تتمتع بهذه السلطة؛ فقد جعلت أمر طلب التدابير أو طلب تعديلها أو إلغائها حكرا على أطراف النزاع، وللمحكمة سلطة في تقدير الظروف التي تستدعي ذلك فقط، طبقا لنص المادة 290 في فقرتها الثالثة من اتفاقية قانون البحار، والتي تنص: "لا يجوز أن تفرض تدابير مؤقتة أو تعدل أو تلغى بموجب هذه المادة إلا بناء على طلب طرف في النزاع، وبعد إعطاء الأطراف فرصة الاستماع اليهم".

وتتمتع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[(78)]، ونظيرتها المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان[(79)] بسلطة الإشارة بالتدابير التحفظية من تلقاء نفسها على غرار محكمة العدل الدولية.

وتعتبر سلطة المحكمة في الإشارة بالتدابير التحفظية من تلقاء نفسها سلطة تقديرية، وتكون مفيدة بشكل خاص في حالة الاستعجال القصوى، لتفادي وقوع الضرر الذي لا يمكن إصلاحه. ونظرا لحساسية هذه السلطة، فلابد من وجود نزاع في الموضوع أمام المحكمة لأن الهدف من التدابير التحفظية هو ضمان فعالية وتطبيق الحكم النهائي في موضوع النزاع، وكذلك أن تكون الحقوق المراد حمايتها بموجب التدابير التحفظية المطلوبة هي نفسها الحقوق محل النزاع في الطلب الأساسي للدعوى.

ونشير أخيرا إلى حالة تم فيها الالتماس من المحكمة استعمال سلطتها التقديرية في الإشارة بالتدابير التحفظية من تلقاء نفسها من أحد طرفي النزاع؛ ويتعلق الأمر بطلب نيكاراغوا من المحكمة بعد إيداع مذكرتها فى الدعوى المتعلقة بـ"أشغال إنشاء الطريق على الإقليم الحدودي" ضد كوستاريكا، ولكن المحكمة رفضت الطلب بموجب رسالة موجهة للطرفين بتاريخ 11 مارس 2013، لأنها لم تر من خلال وقائع وظروف القضية المرفوعة أمامها ضرورة لاستخدام سلطتها في الإشارة بالتدابير التحفظية من تلقاء نفسها طبقا للمادة 75 من لائحتها الداخلية[(80)].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج- الغير أو المتدخل في الدعوى:

يقصد بالتدخل في الدعوى أنه إذا رأت دولة طرف في الاتفاقية أن لها مصلحة ذات طبيعة قانونية يمكن أن تتأثر بالحكم في الدعوى، جاز لها أن تقدم طلبا إلى المحكمة لتسمح لها بالتدخل. ويعود أمر الفصل في هذا الطلب إلى المحكمة والتي لها أن ترفض أو تقبل ذلك التدخل، فإذا تمت الموافقة على طلب التدخل في شأن النزاع كان حكم المحكمة ملزما للدولة المتدخلة، بقدر ما يتصل بالمسائل التي تدخلت تلك الدولة الطرف بشأنها[81]، وبالأخذ بعين الاعتبار طبيعة التدابير التحفظية، فإن "الغير في الدعوى" أو المتدخل فيها لا يمكنه تقديم طلب بالتدابير التحفظية فيها.

ولا يخلو الأمر من وجود بعض النصوص القانونية التي تشير إلى غير ذلك، ويتعلق الأمر من جهة بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فطبقا للمادة 39 من لائحتها الداخلية، فإن طلب التدابير التحفظية يمكن أن يقوم بطلبه كل شخص يهمه الأمر في الدعوى[82]؛ فالمادة 39 صريحة العبارة وتعطي مجالا لا يقتصر على طرفي النزاع في تقديم طلب التدابير التحفظية، والتي يمكن أن تكون دولا أو منظمات دولية أو حتى أفراد.

من جهة أخرى، نصّت كل من محكمة العدل للاتحاد الأوروبي[83]والمحكمة(محكمة الدرجة الأولى)[84]، على حق الطرف المتضرر من فعل أمام محاكم الاتحاد الأوروبي ، أن يطالب بوقف تنفيذ هذا الفعل، وانقسم الفقه بالنسبة لهذا الأمر بين مؤيد ومعارض[85].

الاتجاه الأول:

يرى أن اختلاف النظام القانوني بين وقف التنفيذ والتدابير التحفظية أدى بالمشرع إلى الحكم بأن وقف التنفيذ، هو تدبير أكثر خطورة من حفظ حقوق ومصالح المتدخل، الذي هو طرف في المصالح التي هي موضوع القرار النهائي في النزاع.

الاتجاه الثاني:

يرى أنه يكون من باب أولى للمتدخل معارضة الفعل محل النزاع من أجل التدابير التحفظية التي هي أقل راديكالية، فإن المشرع قدر أنها يمكن أن تساهم أحيانا في حماية مصالح الطرف المتدخل.

ويصعب في الواقع، السماح لدولة متدخلة أن تطلب تدابير تحفظية طبقا للمادة 37من النظام الأساسي لمحكمة العدل للاتحاد الأوروبي، فهي تنص على أن "عريضة تدخل طرف لا يمكن أن تكون ذات هدف سوى لدعم عريضة أحد الأطراف في الدعوى"، بمعنى أن عريضة التدخل هي تكميلية للعريضة الأساسية للطرف في النزاع، وأن هذا الأخير يمكنه طلب تدابير تحفظية والتي تصب في مصلحة المتدخل[86].

خاتمـة:

توصلنا في ختام هذه الدراسة إلى معرفة ماهية التدابير التحفظية وأهم الخصائص التي تتميز بها. فهي تعتبر الاجراءات الوقتية التي تتخذها المحكمة في حالة الاستعجال، في شكل أوامر بناء على طلب أحد طرفي النزاع، أو من تلقاء نفسها، بهدف الحفاظ على الحقوق محل النزاع أو تجنب ضرر جسيم بالبيئة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البحرية، لحين الفصل النهائي في النزاع، كما أنها لا تمس بأصل الموضوع، وتسقط بصدور الحكم النهائي في النزاع.

ويسمح النظام القانوني للتدابير التحفظية في القضاء الدولي للمحكمة بممارسة وظيفتها القضائية بصورة أفضل، ويتجلى ذلك بصورة خاصة من خلال سلطة المحكمة في التصدي للاستعجال، والإشارة بالتدابير التحفظية من تلقاء نفسها كما رأينا في قضية لاغراند، وتعتبر هذه القضية كذلك منعرج حاسم في إرساء الطبيعة القانونية الملزمة للتدابير التحفظية.

كما تنظر المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان من جهتها في طلبات التدابير التحفظية المرفوعة أمام اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى سلطتها في الأمر بالتدابير التحفظية من تلقاء نفسها، وكذلك سلطة محكمة قانون البحار في النظر في طلب التدابير في انتظار تشكيل محكمة التحكيم. يوضح لنا هذا الأمر المكانة المهمة للقضاء الدولي الاستعجالي على غرار القضاء الاستعجالي الوطني.

وتطرقنا إلى إجراءات تقديم طلب التدابير التحفظية أمام مختلف هيئات القضاء الدولي، والذي يقدم مع الطلب الأساسي في الدعوى أو في أي وقت من مراحلها في شكل كتابي من طرف أحد أطراف النزاع، ويرسل قلم ضبط المحكمة بعد إيداع الطلب نسخة للطرف الخصم، وتقوم المحكمة بتسريع الإجراءات تمهيدا للنظر في الطلب، وتراعي في ذلك العديد من المعايير كشرط اختصاصها بالنظر في الطلب، ومدى توفر عنصر الاستعجال وكذا خطر الضرر وشيك الوقوع، بالإضافة إلى أن كل جهة قضائية دولية لها منهجيتها الخاصة في ذلك.

الهوامش:

(1) نستبعد من هذه الدراسة اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان، واللجنة الامريكية لحقوق الانسان، باعتبارها ليست هيئات قضائية، بل مجرد أجهزة.

(2) محمد صافي يوسف: "المحكمة الدولية لقانون البحار"، دراسة تحليلية للجوانب التنظيمية والوظيفية للمحكمة ولأهم الاحكام القضائية الصادرة عنها"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 254، مشار إليه في: صوفيا شراد: قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار –دراسة تطبيقية لمبدأ التعويض عن الضرر- رسالة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2013، ص 5.

(3) عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: القضاء الدولي المستعجل، منشورات جامعة الكويت، 1996، ص33

مشار إليه في: غنوة فواز أحمد طوقان: التدابير المؤقتة في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، ماجستير، جامعة الاردن، 2005، ص. 5

(4) التدابير المؤقتة التي يأمر بها مجلس الامن طبقا لسلطاته وفقا للفصل السابع.

(5) التدابير التحفظية لمحاكم التحكيم.

(6) Natalie KLEIN: Dispute settlement in the UN convention on the law of the sea, first published, Cambridge university press, New York, 2007, p. 59.

(7) JerzySZTUCKI: Interimmeasures in The Hague court, published Kluwer, 1983, p. 1.

(8) جمعة صالح حسين: القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الاحكام الدولية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، 1990، ص 385.

(9) Shabtai ROSENNE: “the perplexities of modern international law”, general course on public international law, collected courses of The Hague academy of international law, tome 291, 2001, pp. 9-472.

مشار إليه في: غنوة فواز أحمد طوقان، مرجع سابق ، ص 6

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(10) أحمد ابو الوفاء: "قضية تطبيق اتفاقية منع والعقاب على جريمة ابادة الجنس البوسنة والهرسك ضد صربيا"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 49، 1993، ص 262، مشار إليه في:
طاهر أحمد طاهر الزوي: القضاء المستعجل لمحكمة العدل الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 74-75

(11) RachidatouIllaMAIKASSOUA : la commission Africain des droits d'homme et des peoples, éditions Karthala, Paris, p.83

(12) BLEDOSOE, R. and BOCZEK, B: The international law dictionary, Oxford, London, 1987, p. 313.
مشار إليه في: غنوة فواز أحمد طوقان، مرجع سابق، ص 6.

(13) Moncef KDHIR : Dictionnaire juridique de la cour internationale de justice, Bruxelles, Bruylant, 2ème édition .2000, p.229.

(14) G. MALINVERNI : "La pratique des Comités conventionnels des Nation unies en matière des mesures conservatoires", in G. COHEN -Jonathan et J.-F. FLAUSS(eds) : Mesures conservatoires et droit fondamentaux, Bruylant, 2005 ; p. 73, in RachidatouIllaMAIKASSOUA, op.cit., p.83-84.

(15)J.F. FLAUSS:"notule sur les mesures conservatoires devant la commission africaine des droits de l'homme et des peoples", Revue Trimestrielle Des Droits De L'homme RTDH, N^{O} 55, 2003, p. 925, in RachidatouIlla MAIKASSOUA, op. cit, p. 83.

(16) IBID, p. 83.

(17) نهى السيد مصطفى محمد صالح: "اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار"، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد 54، جامعة المنصورة، 2013، ص 52

(18)L'article 18 : "du moment ou une requête a été introduit contre un ou plusieurs gouvernements, la Cour a le pouvoir de déterminer la situation dans laquelle les parties litigantes doivent se maintenir jusqu' à ce que la décision finale soit intervenue. Cette ordonnance sera rendue à la requête de l'une des parties afin que la situation ne s'aggrave pas et avec l'objet que les parties maintiennent le statu que jusqu' à ce que la décision finale soit prononcée".

(19)Guillaume Le Floch: L'urgence devant les juridictions internationales, édition A, Pédonne, Paris, 2008, pp.48-49.

(20) غنوة فواز أحمد طوقان، مرجع سابق، ص 5.

(21)بالإضافة إلى ذلك، وردت التدابير التحفظية في المادة 86 من اللائحة الداخلية للجنة الاوروبية لحقوق الانسان، وكذلك المادة 109 من اللائحة الداخلية للجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب. أما فيما يخص المحاكم الجنائية، وردت في المادة 40 من اللائحة الداخلية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا 1994، ونفس الامر بالنسبة للائحة الداخلية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لسنة 1995 في مادتها 40، والتي تم اقتباسها من اللائحة الداخلية لمحكمة يوغسلافيا سابقا.

(22) RacchidatoIlla MAIKASSOUA, op. cit, p. 89.

(23) عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، مرجع سابق، ص 18، مشار إليه في: غنوة فواز أحمد طوقان ، مرجع سابق، ص 12

(24)موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 1948-1991، الامم المتحدة، نيويورك، 1996، ص 140 و115- 116 و120، على الموقع الالكتروني : www.icj-cij.org

(25) كما تم النص على تعديل التدابير التحفظية في عدة نصوص أخرى: المادة 93 من اللائحة الداخلية لمحكمة قانون البحار، والمادة 108 من لائحة المحكمة (محكمة الدرجة الاولى الاوروبية) والمادة 87 من لائحة محكمة العدل للإتحاد الاوروبي.

(26) ملخص الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص 107 و120

(27)Compétence en matière de pêcheries (Royaume-Uni de Grande-Bretagne et d'Irlande du Nord c. Islande), mesures conservatoires, ordonnance du 17 août 1972, C.I.J. Recueil 1972, p. 17, para 26/2 du dispositif.
والملاحظ بالنسبة لكل من المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان وكذا المحكمة الامريكية لحقوق الانسان أن القاضي يحدد غالبا مدة زمنية لنفاذ التدابير التحفظية. لمزيد من التفصيل، انظر:
Guillaume LE FLOCH, op.cit., p.56.

(28) وهذه قاعدة عامة تأخذ بها كذلك محكمة قانون البحار ومحكمة الدرجة الاولى الاوروبية وكذا محكمة العدل للاتحاد الاوروبي.

(29) كما هو الامر بالنسبة لمحكمة العدل الدولية ومحكمة قانون البحار، فقد نصت المادة 96 من ميثاق الامم المتحدة على سلطة محكمة العدل الدولية في اصدار الفتاوى، كما نظم نظامها الاساسي الافتاء في الفصل الرابع منه في المواد 65 -68. أما بالنسبة لمحكمة قانون البحار فقد نصت عليه المادة 191 من اتفاقية قانون البحار.

(30) الفقرة الاولى من المادة 44 من لائحة محكمة العدل الدولية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(31) الفقرة الاولى من المادة 67 من لائحة محكمة العدل الدولية.

(32) الفقرة الاولى من المادة 88 من لائحة محكمة العدل الدولية.

(33) المادة 97 من لائحة محكمة العدل الدولية.

(34) الفقرة الخامسة من المادة 99 من لائحة محكمة العدل الدولية.

(35) الفقرة السابعة من المادة 79 من لائحة محكمة العدل الدولية.

(36) المواد 94، 95، 96 من لائحة محكمة العدل الدولية.

(37) الفقرة الثانية من المادة 100 من لائحة محكمة العدل الدولية.

(38) الجمعية العامة ومجلس الامن طبقا للمادة 96 من الميثاق.

(39) طبقا للمادة 191 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار التي تنص على: "للجمعية العامة أو المجلس طلب آراء استشارية في المسائل القانونية التي تنشأ داخل نطاق أنشطتها".

(40) الصادرة إلى غاية 2017.

(41) صوفيا شراد: مرجع سابق، ص 249.

(42) موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 1997-2002، الامم المتحدة، نيويورك، 2005، ص 52.

(43) نفس المرجع، ص 30.

(44) وهناك من يعتبر أن التدابير التحفظية اجراءات تمهيدية. لمزيد من التفاصيل انظر: غضبان سمية، "سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ التدابير المؤقتة أو التحفظية، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، عدد 2، سنة 2011، ص 10.

(45) انظر نص المادة 79 من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية .

(46) انظر المادة 36 من النظام الاساسي لمحكمة العدل للاتحاد الاوروبي ، والمادة 4/86 من اللائحة الداخلية لها، والمادة 4/107 من لائحة المحكمة (محكمة الدرجة الاولى الاوروبية).

(47) Activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci (Nicaragua c. Etats-Unis d'Amérique), mesures conservatoires, ordonnance du 10 mai 1984, C.I.J. Recueil 1984, p. 182 para. 31 .

(48) Affaire du navire "saïga" (Saint-Vincent-et-les-Grenadines c. Guinée), demande en prescription de mesures conservatoires (Affaire N°.2), ordonnance du 11mars 1998.

(49) نذكر بعض الامثلة: قضية التجارب النووية بين استراليا وفرنسا سنة 1973، وقضية الرعايا الدبلوماسيين والقنصليين الأمريكيين في طهران سنة 1979، وقضية اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، الباراغواي ضد الولايات المتحدة الامريكية 1998، وقضية لاغراند بين ألمانيا والولايات المتحدة الامريكية سنة 1999، وقضايا مشروعية استخدام القوة سنة 1999، وقضية الانشطة المسلحة على أراضي الكونغو، الكونغو ضد رواندا سنة 2002، وقضية أفيينا ومواطنين مكسكيين آخرين، المكسيك ضد الولايات المتحدة الامريكية سنة 2003، وقضية أفيينا2 لسنة 2008، وتطبيق اتفاقية الحد من جميع أشكال التمييز العنصري بين جورجيا وروسيا الفيدرالية سنة 2008، وقضية بلجيكا ضد السنيغال المتعلقة بمذكرة اعتقال الرئيس السابق لتشاد المقيم في السنيغال سنة 2009. والقضية المتعلقة ببعض أنشطة نيكاراغوا فوق الاقليم الحدودي مع كوستاريكا سنة 2010، والقضية المتعلقة بتفسير القرار الصادر بتاريخ 1962/6/15 في قضية المعبد برياه فهريار، كمبوديا ضد تايلاند 2011، وقضية أوكرانيا ضد روسيا الفيدرالية والمتعلقة بتطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري سنة 2017، وأخيرا قضية JADHAV الهند ضد باكستان في 2017/5/8.

(50) حيث يكون القرار نهائي ونافذ لذلك فإن الطعن الاساسي يستوجب أن يرفق بطلب تدابير تحفظية.

(51) Guillaume LE FLOCH, op. cit, p.68.

(52) تنص المادة 290 فقرة 5 على: "بانتظار تشكيل محكمة التحكيم التي أحيل النزاع إليها بموجب هذا الفرع، يجوز لأية محكمة تتفق عليها الأطراف، أو في حالة عدم التوصل إلى مثل هذا الاتفاق في غضون أسبوعين من تاريخ طلب التدابير المؤقتة، يجوز للمحكمة الدولية لقانون البحار ، أو بالنسبة إلى الأنشطة في المنطقة يجوز لغرفة قاع البحر، أن تفرض تدابير مؤقتة أو تعدلها أو تلغيها وفقا لهذه المادة إذا رأت بصورة مبدئية أن المحكمة التي ستشكل ستكون ذات اختصاص وأن الصفة العاجلة للحالة تتطلب ذلك وللمحكمة التي أحيل إليها النزاع، بمجرد تشكيلها، أن تعدل أو تلغى أو تؤكد تلك التدابير المؤقتة... ".

(53) IBID, p.69.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(54) لا يوجد من الناحية العملية أي طلب للتدابير التحفظية تم تقديمه في مرحلة المرافعات الشفوية أو المداولة فيما يتعلق بمحكمة العدل الدولية ومحكمة قانون البحار.

(55)L'affaire de Interhandel, mesures conservatoires, ordonnance du 24/10/1957, C.I.J., Recueil 1957.

L'Affaire des Pêcheries islandaises, C.I.J., Recueil 1972, p. 12., et l'Affaire des Essais Nucléaires, C.I.J., Recueil 1973, p. 135.

(57) تم تقديم طلب التدابير التحفظية في هذه القضية بعد حوالي ثلاثة أشهر ونصف:

www.icj-cij.org.

(58)ويتعلق الامر هنا بالنزاعات الحدودية أين تم طلب التدابير التحفظية بعد حوالي سنتين بعد رفع الدعوى ويتعلق الامر بالنزاع الحدودي بين بوركينافاسو ومالي سنة 1986، والقضية الحدودية وعبر الحدودية بين نيكاراغوا والهندوراس سنة 1988، وقضية الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا سنة 1996.

(59) انظر المادة 3/89 من لائحة محكمة قانون البحار، والمادة 3/83 من لائحة محكمة العدل للاتحاد الاوروبي، والمادة 3/104 من لائحة محكمة الدرجة الاولى، بالإضافة إلى المادة 1/73 من لائحة محكمة العدل الدولية.

(60) المادة 3/83 من لائحة محكمة العدل للاتحاد الاوروبي، والمادة 104/3 من لائحة محكمة الدرجة الاولى.

(61) المادة 1/91 من لائحة محكمة العدل للاتحاد الاوروبي، والمادة 1/114 من لائحة محكمة الدرجة الاولى.

(62) ما عدا قضيتين: قضية معاهدات SINO-BELGE وقضية غرينلاند الشرقية في عهد محكمة العدل الدولية الدائمة.

(63) يكون طلب التدابير التحفظية منفصلا وملحقا بالعريضة الاساسية للدعوى، انظر المادة 4/89 من لائحة محكمة قانون البحار.

(64)Guillaume LE FLOCH, op. cit, p. 71.

(65)La Cour a mis en place un numéro de télécopie spécial réservé à l'envoi des demandes de mesures provisoires : 33 (0)3 88 41 39 00 du lundi au vendredi de 8 heures à 16 heures, les demandes envoyées après 16 heures ne pouvant pas en principe être traitées le jour même.

(66) طبقا للمادة 1/26 والتي تنص على أنه :"في حالة الارسال بالبريد الالكتروني، فإن الاصول يجب أن تسلم في غضون 7 أيام" انظر في ذلك Guillaume LE FLOCH, op. cit, p.71:

(67) المادة 3/39 و4 من لائحة محكمة قانون البحار.

(68) المادة 2/83 و3 من لائحة محكمة العدل للاتحاد الاوروبي والمادة 2/104 و3 من لائحة محكمة الدرجة الاولى.

(69) Guillaume LE FLOCH, op. cit., p. 72.

(70) La cour Européenne des droits de l'homme, ccbe, Brussels, 2014, p. 7.

(71) Oda, S.: "International Court of Justice Viewed from The Bench (1976- 1993) ", Collected Courses of The Hague Academy of International Law, Tome 244, 1993, pp 9-190., p. 69, in:

غنوة فواز، أحمد طوقان: مرجع سابق، ص 58.

(72) موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ،1992-1996، مرجع سابق، ص 54.

(73)Usines de pâte à papier sur le fleuve Uruguay (Argentine c. Uruguay), mesures conservatoires, ordonnance du 23 janvier 2007, C.I.J. Recueil 2007, p.5.

(74)بالنسبة لمحكمة العدل الدولية فإن الدول فقط من لها الحق أن تكون اطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة، طبقا لنص المادة 34 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

(75) تعترف محكمة قانون البحار للدول وحتى الكيانات الاخرى بحق تقديم طلب التدابير التحفظية طبقا للمادة 20 من النظام الاساسي لمحكمة والتي تنص:

1.يكون اللجوء إلى المحكمة متاحا للدول.

2.يكون اللجوء إلى المحكمة متاحا مع الكيانات من غير الدول الأطراف في الحالة المنصوص عليها صراحة في الجزء الحادي عشر، أو في أية قضية تحال إلى المحكمة وفقا لأي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة في القضية، يقبله جميع الأطراف في تلك القضية".

(76) يتعلق الامر بمحاكم الاتحاد الاوروبي ومحاكم حقوق الانسان.

(77) La Grand (Allemagne c. Etats-Unis d'Amérique), mesures conservatoires, ordonnance du 3 mars 1999, C. I. J. Recueil 1999, p. 9.

(78) المادة 1/39 من اللائحة الداخلية للمحكمة الاوروبية لحقوق الانسان.

(79) تنص المادة 25 في فقرتها الاولى من اللائحة الداخلية للمحكمة الاميركية لحقوق الانسان على هذه السلطة، كما تنص الفقرتين 4 و5 من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نفس المادة على أن "رئيس المحكمة يتمتع كذلك بسلطة الاشارة بتدابير الاستعجال من تلقاء نفسه". ونؤكد في هذا الصدد أن ممارسة هذه المحكمة لهذه السلطة تكون مقيدة بأن يكون النزاع قائما أمامها، فسبق أن أشرنا الى أن هذه الاخيرة يمكن لها الاشارة بتدابير تحفظية في نزاع مرفوع أمام اللجنة إذا طلب الاطراف ذلك".

انظر ذلك في:

Guillaume LE FLOCH, op. cit , p.75

(80) Construction d'une route au Costa Rica le long du fleuve San Juan (Nicaragua c. Costa Rica), ordonnance du 16 juillet 2013, mesures conservatoires, C.I.J. Recueil 2013, p. 232.

(81) المادة 31 من لائحة محكمة قانون البحار

(82) Article 39 :"…toute personne intéressée …"

(83) المادة 83 في فقرتها الاولى من لائحة محكمة العدل للاتحاد الاوروبي

(84) المادة 104 في فقرتها الاولى من لائحة المحكمة (محكمة الدرجة الاولى الاوروبية)

(85) Guillaume LE FLOCH, op. cit, p. 74.

(86) IBID, p.74.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com